مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، **م ٣**، **ع ١**، ص ص ١٢٣-١٣٠ (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)

محمد عمر شابرا: النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي

جدة: مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني- المجلد الأول

شتاء ١٤٠٤هـ (١٩٨٤م)، ص ص ١-٣٦.

تعليق: عبد الوهاب خياطة

الرئيس التنفيذي للبنك المركزي العماني

ونائب رئيس مجلس المحافظين - سلطنة عمان

(أ) مقدمة

إن البحث الذي بين أيدينا يدل على جهد بارز وقدير ومشكور في إطار السعي للوصول إلى تصميم نظام مصرفي ونقدي رشيد وعادل يعمل في ضوء تعاليم الإسلام،كما يدل على إطلاع المؤلف الواسع في ميدان الاقتصاد والصيرفة والنقد.

والمفهوم طبعًا أن على هذا النظام المصرفي المقترح أن يحقق معالجة اقتصادية صحيحة للأوضاع الاقتصادية وأن يكون قادرًا على التعايش مع الأنظمة الاقتصادية القائمة أو الممكن قيامها في العالم الإسلامي.

وأجد من واجبي أن أشير إلى سلاسة الترجمة وقدرتها على الدقة والأداء وتوليد الكلمات وأهنئ الذين قاموا بها على جهدهم وأمانتهم واستعدادهم.

(ب) بعض الضوء على بعض المنطلقات

أ- يتساءل المؤلف في مطلع بحثه: هل يخدم النظام المصرفي والنقدي الرأسمالي القائم حاليًا في البلاد الإسلامية الأهداف الإسلامية بدلاً من خدمة الأهداف الرأسمالية (ص ٢).

وقد يخيل للقارئ نتيجة هذا الطرح أن الأهداف الإسلامية الاقتصادية الأساسية تتعارض أو تتنافى في إمكانية التعايش مع الأهداف الرأسمالية. لذلك فلا بد من أن تختلف الوسائل لاختلاف الأهداف.

وعندما نقرأ توسعة في المناقشة لا نجد ذلك الفارق الكبير في الأساسيات والمبادئ بقدر ما نجده في الفرعيات والتطبيق. مثال ذلك أنه قد يصعب على المرء أن يرى فوارق كبيرة فيما يهدف إليه النظام الرأسمالي وأي نظام آخر (بما في ذلك النظام الاقتصادي الإسلامي) في ميدان الرفاهية الاقتصادية والعمالة الكاملة والمعدل الأمثل للنمو أو في استقرار قيمة النقود. ففي مجال النمو واستخدام الموارد يرى السيد الدكتور شابرا أن "معدل النمو المرتفع لا يبقى مهما إذا تحقق بإنتاج سلع وخدمات غير ضرورية أو مكروهة أخلاقيًا أو باستهلاك متسرع للموارد التي وهبها الله للإنسان يحرم الأجيال القادمة منها أو بإفساد البيئة الطبيعية أو الأخلاقية". ولسنا نجد في ذلك تضاربًا مع ما تسعى إليه مختلف الأنظمة الاقتصادية. ولعل السيد المؤلف يشير إلى دخول إنتاج السلع والخدمات، مهما كان نوعها في احتساب الدخل القومي، بغض النظر عن القيم الأخلاقية أو القانونية التي تسمح أو تمانع في إنتاج هذه السلع والخدمات. إن مثل هذه النواحي لا تدخل في باب المبادئ بقدر ما تدخل في باب التفاصيل الفنية.

وعندما يتحدث المؤلف عن الاستقرار في قيمة النقود كمبدأ ينتقل إلى الوسيلة (أو الوسائل) التي يمكن أن تجري بها هذه المحافظة فيتحدث عن الرقم القياسي الواحد للأسعار مقابل أرقام قياسية متعددة مبنية على أنماط مختلفة. وهذه أيضًا تفاصيل فنية دقيقة. إذ يخيل إلينا أن الاستقرار في قيمة النقد هو أحد الأهداف الأساسية لأي نظام نقدي. وإذا كانت الأنظمة الرأسمالية الحالية تسمح بالخروج على هذا المبدأ فإن أي نظام اقتصادي آخر (ومنه النظام الإسلامي) قد يتعرض إلى مثل هذا التباعد رغم استمرار الإعلان عن الرغبة الأكيدة في الحفاظ على القوة الشرائية للنقد. كذلك فإن المؤلف يشير إلى أن التضخم والكساد والبطالة لمدد طويلة هي أمور مرفوضة إسلاميًا أيضًا. وهو عندما يقرر رفضها من قبل الإسلام فإنه يستند إلى الكليات الأساسية، كاستناده إلى إجماع العلماء بأن هدف الشريعة الأساسي هو تحقيق مصالح البشر وتذليل مصاعبهم ومشكلاتهم (ص ٣). ومثل هذا الإسناد يرد في أي نظام اقتصادي متين.

٢- عندما يتقدم الكاتب باقتراح بعض الإصلاحات الجوهرية للنظام الاقتصادي عمومًا وللنظام المصرفي خصوصًا، فإنه ينطلق من مبادئ كلها سليمة. فهو يحث على تجنب التبذير والتباهي في الاستهلاك، ويرى أن تحريم الفائدة يقود إلى زيادة التمويل بالمشاركة، وكذلك ينصح بالتقليل من قوة المصارف (وسنتعرض إلى التفاصيل التي يقترحها لذلك الغرض فيما بعد). كما يرى ضرورة تنظيم أكثر كفاءة لسوق الأوراق المالية.

ولئن كانت هذه المقترحات صحيحة وسليمة في أساسياتها فإن السؤال هو هل تكفي هذه التدابير لجعل النظام المصرفي المعدل نظامًا مصرفيًا إسلاميًا وكيف يمكن أن يتحقق ذلك.

ويصف الكاتب النقاط السابقة بأنها إصلاحات جوهرية. ورغم أهميتها فإنها، فيما عدا موضوع التمويل بالمشاركة كحل بديل عن الفائدة، تعتبر أمورًا مرغوبًا بها أو ضرورية وترد في أي نظام اقتصادي كان، لذلك فإن اعتبارها إصلاحات جوهرية تجعل النظام الاقتصادي المقترح نظامًا اقتصاديًا إسلاميًا قد ينطوي على بعض المبالغة في تقويم أثرها، كما كان ثمة تركيز مبالغ في وصف الفوارق في الأهداف الأساسية الذي أشرنا إليه آنفًا.

وسوف نخصص مجالاً خاصًا لبحث إحلال مبدأ المشاركة مكان الفائدة فيما بعد، كما سنتطرق إلى ميكانيكية تقليل قوة المصارف في الفقرات التالية.

(جـ) النظام المصرفي الإسلامي المقترح

١- عندما يبحث السيد المؤلف بعض مشكلات النظام المصرفي الإسلامي (البند ثالثًا) فإنه يطرق أحد أركان صلب الموضوع إذ يتعرض في الواقع إلى معالجة الفوائد على الودائع الحالة (تحت الطلب) والودائع الآجلة والقروض على اختلاف أنواعها وآلية الفائدة في تخصيص الموارد الاقتصادية في جسم النظام.

لنضف إلى هذا ركنًا آخر يتلخص فيما كان قد ذكره عن موضوع التمويل بالمشاركة وعن معالجته للودائع المشتقة سواء في إطار اقتراحه للتقليل من قوة المصارف أو في إطار تخصيص الدخل الناجم عنها إلى الدولة إذ يعتبرها أموال مضاربة لدى المصارف.

ثم علينا أن نضيف أيضًا اقتراحاته عن "التغيرات الأساسية المقترحة" في الإطار التنظيمي ومجموعة المؤسسات المالية التي يستعرضها ويقترح لها التعديلات (القسم الثالث).

ولكي نصل إلى التصور الأساسي الذي يقيمه السيد الكاتب للنظام المصرفي والنقدي المقترح يجب أن نضيف تركيزه على دور السيطرة على الكتلة النقدية (أي كمية النقود) عن طريق ضبط معدل توليد النقود ذات الطاقة العالية لتنفيذ السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي. ويعتبر المؤلف ذلك بديلاً صحيحًا عن نظام الفائدة وأي أدوات أخرى (عمليات السوق المفتوحة) معروفة في مجال السياسة النقدية.

هذه المجموعات من الأركان والانطلاقات تؤدي في نظر السيد المؤلف إلى جعل النظام النقدي والمصرفي نظامًا اقتصاديًا إسلاميًا. وهو يوصي، عن حصافة، بتطبيقها تدريجيًا ومرحليًا كما يحدد أولويات التدابير التي يرى تتابعها (القسم السادس).

٢- لو تأملنا النظام المقترح وتسلسل التخطيط فإننا لابد مقدرون قيمة الجهد والبحث اللذين أنفقهما السيد الكاتب للوصول إلى المنهاج الذي يحاول أن يقيمه.

السؤال الآن: هل هذا النظام المقترح عملي؟ وهل يؤدي الغرض، أي هل هو كاف؟.

هل النظام المقترح عملي

إلغاء الفائدة وإحلال مبدأ المشاركة يتجاوب من حيث المبدأ مع نظرة الإسلام إلى الربا. ولكن علينا أن نفكر في بديل مرن يكفي حاجات أصحاب رأس المال (العرض) وطالبيه ويجعل سير المعاملات مرنًا هينًا.

يعتقد المؤلف أنه يمكن معالجة موضوع الودائع الحالة (تحت الطلب) عن طريق عدم دفع فوائدها وذلك مقابل ضمان عدم تعرضها للخسائر. فإذا فرضنا ذلك صحيحًا فلماذا لا يمكن تطبيق نفس مبدأ الضمان على بقية أنواع الودائع (ص ١٤) كما هو الحال في بعض البلاد ومنها الولايات المتحدة[١]. وعلينا أن نذكر أن الودائع الحالة أصبحت تحصل على فوائد في عدد من البلاد ومنها أمريكا في حين أن ثمة بلادًا كثيرة لا تحصل مثل هذه الودائع لديها على فائدة تذكر.

ويقترح المؤلف بأن يكون التمويل (الإقراض) على أساس المشاركة رغم أنه يعترف بأن أنواع التمويل لا يمكن أن تبنى كلها على المشاركة في الربح.

وتمويل البيع بالتقسيط يمكن أن يتم في نظر الكاتب على أساس المضاربة عن طريق "إشراك المصارف في الأرباح الإضافية التي تنتج عن زيادة المبيعات بسبب التقسيط". وإذا افترضنا ذلك ممكنًا نظريًا فإن تطبيقه ليس بنفس السهولة، إذ كيف نحدد هذه الزيادة في المبيعات الناجمة عن التقسيط.

واعتبار الربح كآلية أكثر كفاءة من الفائدة في تخصيص الموارد (ص ١٧) هو مبدأ صحيح، ولكن الربح لا يتحدد بسرعة من الوجهة المحاسبية. كما أنه عرضة للتلاعب عندما تتعارض مصلحة المستثمر والشريك المضارب (المدير التنفيذي)، هذا مع الإشارة إلى أن الربح هو عائد للتنظيم والإدارة، في حين أن الفائدة هي عائد لرأس المال في النظام الرأسمالي. أما في النظام الإسلامي المقترح فإن الربح يدمج العائدين أولاً ثم يوزعهما حسب مبدأ المشاركة فيما بعد.

واعتبار الودائع الآجلة والادخارية ودائع مضاربة هو مبدأ جميل يحل مشكلة استحقاق الفوائد. ولكن ثمة مصاعب عملية تكتنف تطبيقه: كالانتظار فترة طويلة لمعرفة الربح المستحق (أو الخسارة)، وعدم إمكانية تحديد ذلك العنصر إلا بعد فترة من سحب الوديعة، وتفاوت المؤسسات المصرفية في معدلات الربح وتركيز الأموال في يد القلة من المصارف نتيجة لذلك. وفوق ذلك كله فإن مفهوم ودائع المضاربة يحول دور المصارف من مؤسسات إيداع للأموال إلى مشروعات للمضاربة (من وجهة نظر المودع).

هل يؤدي النظام المقترح الغرض المطلوب

أي هل يسمح للعمليات اليومية أن تسير بسهولة ويسر من جهة ويرضي الله والدين من جهة أخرى.

فيما عدا موضوع الفائدة يدرس السيد المؤلف بإسهاب الودائع المشتقة (الثانوية) ويحاول أن يرى فيها أموالاً تعتبر بحكم أموال المضاربة. كما يعتبر المؤلف أن السيطرة على نمو النقود ذات القدرة العالية وطريقة توزيعها بين أقنية الدولة والمصارف التجارية والمؤسسات المالية المتخصصة يسمح بإقامة سياسة نقدية ملائمة في الاقتصاد الإسلامي.

وقد يحسن أن نستعرض هذين الجانبين باختصار:

إن الودائع المشتقة تختلط بالودائع الأولية في الحياة اليومية العادية. إذ لا يمكن مثلاً أن نقول إن مجموع ودائع هذا البنك في هذا اليوم هي بنسبة واحد إلى ستة مابين ودائع أولية وودائع ثانوية. فالمفهوم المشار إليه هو، على صحته، مفهوم نظري يخدم أهداف التحليل الاقتصادي الكلي، وقد ينطوي تعميمه على كل المصارف على إجحاف بالبعض على حساب الآخر. ومعلوم أن عمليات الإقراض هي التي تؤدي إلى خلق الودائع الثانوية. ومن المصارف من تبلغ قروضه أكثر من ودائعه وهو يسد العجز عن طريق الاقتراض من أموال السوق النقدية، إذن فإن الودائع الثانوية لديه

منقوصة في حدود لجوئه إلى غيره لتمويل نفسه. كذلك فإن قدرة المصارف على خلق الودائع الثانوية تتأثر في حجمها بالاحتياطي الإلزامي وعادات وتقاليد وأنظمة البلد المصرفية والنقدية.

دور البنك المركزي في التأثير على الوضع الاقتصادي: هذا الدور يتم أداؤه بطرق مختلفة منها التأثير في كمية النقود المتداولة كما يذكر الدكتور المؤلف. وبإهمال بعض هذه الأدوات لابد وأن تتأثر فاعلية تدخل البنك المركزي، خاصة وأن الإنفاق الحكومي في البلاد النامية –ومعظم البلاد الإسلامية تقع في تلك الخانة– هو المحرك الأساسي للاقتصاد والعامل شبه المقرر لكمية النقد المعروض. وعندما يكون إنفاق الحكومة الصافي عاجزًا بشكل كبير فإن الأثر التضخمي لذلك الإنفاق لابد وأن يظهر معناه ومحتواه. ويقترح الكاتب أن تستفيد الدولة من النقود الأولية المصدرة من قبل المصرف المركزي (ص ٢٣) وكأنه يرى التمويل بالعجز ظاهرة مستمرة، وكأنه لا يعتبر ذلك تضخمًا.

بقيت علينا ناحيتان أساسيتان وعدنا بمعالجتهما وهما: قوة المصارف ومبدأ المشاركة مكان الفائدة.

(د) التقليل من قوة المصارف

تحتل فكرة التقليل من قوة المصارف حيزًا هامًا من اهتمام المؤلف، ورغم أن نقطة انطلاقه قد تكون صحيحة فإن ثمة تدابير كثيرة تمكن السلطات المسؤولة من تخفيف هذه القوة. وقوة المصارف تأتي من إدارتها اليومية للمال وهو أحد عناصر الإنتاج، كما تنجم عن دور المال في حياة كل فرد. وسواء أكان النظام رأسماليًا أم اشتراكيًا أم غير ذلك فإنه لابد لمن يتخذ القرارات في التصرف بالمال من أن يكون في مركز قوة، كما هو الحال في المتحكم في السلاح. وكلا القوتين المال والسلاح يمكن جعلهما خاضعتين لأصول ومراقبات تحول دون سوء الاستعمال إلى حد كبير.

أما مفهوم التمويل بالمضاربة واستخدام مفهوم الودائع المشتقة لاعتبار الودائع الآجلة والثابتة بمثابة ودائع مضاربة (ص ٢١) فيبدو لنا أنه يقود السيد الكاتب بعيدًا عن جادة الواقع. فاعتبار أن الوديعة الآجلة لدى المصرف "تعني شراء حصص مؤقتة في رأس مال المصرف" يقتضي قبول صاحب المال بذلك رضاء أو فرضه عليه بحكم القانون، وعندي أنه ليس ثمة حاجة إلى هذا التخريج التخيلي (Legal Fiction) في حالة القبول الرضائي. بل يكفي أن يكون واضحًا لدى المودع أنه يقوم بإيداع مال مضاربة. أما في حالة الفرض بحكم القانون فقد يكون للأمر نتائج بعيدة المدى، منها التقاعس عن الإيداع، أو خروج رأس المال إلى الخارج، إذا لم يكن أصحاب المال مقتنعين بالمبدأ أو بالربح المتوقع.

(هـ) مبدأ المشاركة كبديل عن سعر الفائدة

تدور معظم المناقشات في إطار منع الربا حول مبدأ المشاركة والمضاربة لتوزيع نتائج جهد المال والإدارة في العملية الإنتاجية.

ويبدو لي أننا ندور حول مفهوم صحيح وشرعي وغني ولكنه يحتاج إلى ميكانيكية سهلة التطبيق في الحياة العملية اليومية إذا ما أريد له النجاح، وخاصة عند مقارنته بسهولة التعامل بسعر الفائدة وانتشارها العالمي.

كذلك فإننا لا نستعرض الموقف من أرصدة المصارف المركزية والبنوك التجارية لدى الخارج والتعامل بالفائدة دائنة كانت أو مدينة على هذه الأرصدة وهذا التعامل. وقد يمكن تبرير الفائدة هنا بأنها ضرورة لا حيلة لنا فيها "والضرورات" قد "تبيح المحظورات"، كما يقول القول المتعارف عليه.

وفي بحثنا عن تسهيل الآليات والميكانيكيات فإننا لا نحتاج إلى التقعر في التبرير، فمبدأ تحريم الربا واضح. ورغم أنه ثمة اجتهادات كثيرة[٢] قد تكون مقنعة للكثيرين تبرر الفائدة التي يتقاضاها المودعون لدى المصارف بأنها عمليًا نصيب في أرباح المصرف، فإن الفقه القائم الآن يسير على ما يبدو في اتجاه تحريم الفائدة هذه على الودائع، وعلينا كفنيين أن نتصرف على هذا الأساس وأن نجد الوسيلة والآلية التي تسمح بتطبيق مبدأ المشاركة في الربح بيسر وسرعة تقارب الصفة العملية الموجودة في سعر الفائدة. ومع أن المشروع المصرفي هو كغيره من المشاريع يتعرض للربح والخسارة، فإن فرص الربح هي أكثر بكثير من فرص الخسارة، لذلك فإنه يمكن القول بأن المودع الذي يقبل بمبدأ المضاربة لا يتعرض إلى مجازفة كبيرة عمليًا، وليكن قبوله واضحًا صريحًا لا لبس فيه ولا غموض، ومن السهل على المختصين أن يجدوا سبلاً فنية لتحديد نتائج المشروعات المصرفية وتوزيع تلك النتائج.

إننا عند ذلك نستطيع أن نواجه الأمر ببساطة وصراحة.

وحسب مبدأ التدرج في التطبيق يكفي أن يكون في البلد نوعان من المصارف، مصارف مضاربة ومصارف تقليدية تتعامل بالفائدة. ومن خلال إثبات مصارف المضاربة لنفسها تستطيع أن تدخل قلوب الناس وعقولهم ثم جيوبهم.

الهوامش

(١) إن بقية أنواع الودائع تستحق حصة من الأرباح، فلا تبيح الشريعة أن يضمنها المصرف حينئذ، لأن المبدأ الشرعي هو: الغنم بالغرم. (المحرر).

(٢) لعل الكاتب الكريم يشير إلى آراء بعض المثقفين، أما علماء الإسلام فلم يختلفوا منذ عصر الصحابة حتى الآن في أن ربا الديون، ومنه الفوائد المصرفية، محرم قطعًا بنص القرآن الكريم ﴿وإن تُبتم فلكم رؤوس أموالكم، لا تَظلمون ولا تُظلمون﴾ (البقرة ٢٧٩).

ولم يوجد أي اجتهاد مخالف بشأن الفوائد المصرفية من أحد من العلماء بالشريعة، باستثناء بضعة علماء أيام الاحتلال الانجليزي لبعض البلاد الإسلامية، لكن آراءهم رفضها علماء عصرهم ومن أتى بعدهم حتى الآن. [للتفصيل انظر: **سامي حمود**، *تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية*. عمان: دار الفكر للنشر، ط ٢، ١٤٠٢هـ (١٩٨٢م)، ص ص ٢١١– ٢٢٦. (المحرر)].